رابط المادة على منصة باحث

0199 - صندوق للأسرة وضع يدفع فيه مبلغ من المال للمحتاجين ولكن من ضمن الشروط أن يرد المبلغ لعائلة

صالح اللحيدان

عليكم صندوق للاسرة ووضعناه يدفع فيه مبلغ من المال للمحتاجين ولكن من ضمن الشروط ان يرد المبلغ لعائلة المتوفى اذا مات وكان ممن دفع مبلغا لهذا الصندوق هل عليه زكاة رغم ان هذه المبالغ تعاد لمن توفي - 00:00:00

اذا كانت الاموال تعود الى اهلها الاصل قلنا فيها الزكاة اذا بلغ نصيب كل واحد النصاب فيما يبدو انه لم يجعل المحتاجين فقراء وانما جعل لتفتيت المخاطر من حصلت عليه - 00:00:17

شيء يدفع له من هذا الصندوق وهو في هذه الحالة وان كان له جانب فانه اقرب الى الاحكام المالية تجب الزكاة في نصيب كل واحد اذا كان نصيبه يبلغ النصاب. نعم - 00:00:38